

مطلب تفسير في نعت

فشهد واقتل له ابي الخلاصه وسوا شهد عند من رده او غيره
وسوا كان بعد سنين اذ كان في القفيه **لخصم** ان يطعن في ذلك
بلايه انما عبد ان اويحد ودان اوسريكان في المشهوره كذا
في الخلاصه **الفضا** القمني لا يشترط له الدعوى والخضومه فاد
شهد اعرض بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضائه لان
الحزبان قضا بنسبه فمما وان لم يكن في حادته النسب وقد ذكر
العادي في فضوله فرعين مختلفين حكاه وذكر ان احد مما تأس علي
الاخر وقرن بينهما في جامع الفضولين فليست هو من ثبات مايل
القضا وعليه هذا الوشهد ان فلانه زوجة فلان وكلت زوجا
في كذا اعرضه منك وقهي بتوكيدها كان قضا بالزوجيه بينهما
ويبي حادته الفتوي ونظيره ما في الخلاصه في طريق بالحله بيوت
الرضائيه ان تعلق رجل وكاله فلان بدخول رمضان ويدي
حق عداخره ويتارعا في دخوله في يوم البينه عدا رويه فيست
رمضان ممن بيوت التوكيل واصل القضا القمني ما ذكره اصحاب
المتون من انه لو ادعي كعاله عدا رجل **عاب** بادنه فاقرها واكثر
الدين بربهن عدا الكفيل بالدين وقضي عليه بها كان قضا على هذا
وعدا القايه منها وله تزوج وقفاصيل ذكرناها في **الرج** **قال**
في خزانة الفتاوى اذ امانت القاضي **تعرب** جلتاوه ولومان واحد
من الولاة **تعرب** خلفاوه ولومان الخليفه لا **تعرب** لانه وقفا
انتهى في الخلاصه وفي هديه الناطقي لومان القاضي **تعرب**
خلفاوه وكان موت امر الناحيه جلتاوه موت الخليفه **الطمان**

هذا اذ امانت القاضي جلتاوه

او اعرب القاضي **تعرب** الناب جلتاوه موت القاضي وفي المحيط
اذ **تعرب** السلطان القاضي **تعرب** نايبه جلتاوه ما اذ امانت القاضي
حيث لم يعرب لا **تعرب** نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا **تعرب** الناب
تعرب القاضي لانه نايب اللطان او نايب العامه لا ترى انه لا **تعرب**
موت القاضي وعليه كثير من المناج انتهى وفي البرازيه ما من الخليفه
وله امر او عمار فالكل على ولايته وفي المحيط ما من القاضي **تعرب**
خلفاوه وكان امر الناحيه جلتاوه موت الخليفه واذا **تعرب** القاضي
تعرب نايبه واذا امانت القاضي **تعرب** نايبه لا **تعرب** القاضي
لانه نايب اللطان او العامه و**تعرب** نايب القاضي لا **تعرب**
القاضي انتهى وفي العادي وجامع الفضولين كما في الخلاصه وفي
فتاوى قاضي خان واذا امانت الخليفه لا **تعرب** قضاة وعماله
وكذا لو كان القاضي مادونا بالاستطاف واستطاف عنهم فان
القاضي لا **تعرب** خليفته انتهى فحرم من ذلك اضلال المباح في
تعرب القاضي الناب **تعرب** القاضي وموته وقول البزازي القضي
علايه لا **تعرب** **تعرب** القاضي يد لعرا الفتوي علايه لا **تعرب**
موت بالاولى ولكن علايه نايب اللطان منذ لم يلى ان النواب
لان **تعرب** **تعرب** القاضي وموته لا لهم نواب القاضي من كل
وجه هو كالموكيل مع التوكيل الموكل ولا يوم احد لان نايب
السلطان ولطان امانت علامه العرس ونايب القاضي في زماننا
تعرب **تعرب** وموته فانه نايبه من كل وجه انتهى وهو كالموكيل
مع التوكيل لكن جعل في العراج كونه كوكيل قاضي القضا مذهب

الفتوي على ان الناب لا **تعرب** بعدل القضي

Copyrighted material